

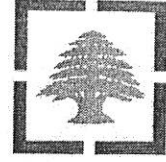
مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ملف طلب عروض الأسعار رقم ١_٠٠٠٠٠٠٠٠_٢٠٢٣ بموجب قانون الشراء العام ٢١/٢٤٤

استبدال أبواب الحديد في عدد من المواقع من مباني المركز الرئيسي

المتضررة من جراء انفجار المرفأ ٨ آب ٢٠٢٠

01 / 005



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

دعوة للاشتراك في استدراج عروض

يدعوكم مصرف لبنان إلى تقديم عروض تقنية ومالية لتلزييم مشروع استبدال أبواب الحديد في عدد من المواقع من مباني المركز الرئيسي المتضررة من جراء انفجار المرفأ ٨ آب ٢٠٢٠، على أن يتم إرساء التلزييم بحسب العرض الانسب وفقاً لعارض الحائز على التقييم الأعلى للمعايير المرفقة مقارنة مع الأسعار المقدمة،

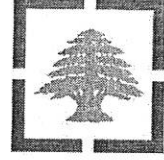
وذلك وفقاً للمستندات التالية المرفقة ربطاً:

١. لائحة أسعار الأصناف، الكميات والخدمات،
٢. المواصفات الفنية والتقنية.
٣. إستمارة المعلومات المطلوبة من العارضين.

على كل عارض يرغب بالاشتراك في استدراج العروض بالمشروع المذكور أعلاه أن يتقدم بعرض إلى مصرف لبنان وأن يتقيد بالشروط التالية:

١. تحديد الأسعار الإفرادية و/أو الإجمالية مع الإلتزام حصرياً بالمستندات المعدة من قبل مديرية الخدمات في مصرف لبنان (لوائح الأسعار و/أو الكشف بالكميات والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة ربطاً).
٢. تحديد كلفة البضائع/المواد/المعدات/الخدمة المستوردة من الخارج بالعملة الأجنبية عند الإقتضاء على أن يتم تحديد كلفة اليد العاملة بالليرة اللبنانية لكل موضوع على حدى.
٣. تحديد نسبة الكلفة المتوجب تسديدها سلفاً مع توضيح للأسباب الموجبة (نسبة % تدفع مسبقاً) مقابل كتاب ضمان مصرفي لضمان حسن تنفيذ موجباته.
٤. التعهد بالتقيد بالمدة الزمنية المتفق عليها للقيام بتنفيذ المشروع على أكمل وجه.
٥. تقديم المستندات (لوائح الأسعار و/أو الكشف بالكميات) مختومة وموقعة وفقاً للأصول بظرف مقفل ومنفصل.
٦. تقديم المواصفات الفنية والتقنية (Technical Specifications/Data Sheet) مختومة وموقعة وفقاً للأصول بظرف مقفل ومنفصل عن ظرف لوائح الأسعار و/أو الكشف بالكميات.
٧. تقديم نبذة عن المشاريع والأعمال والإلتزامات المشابهة التي سبق للعارض أن قام بتنفيذها مع جهة ثالثة في السنوات العشرة الأخيرة مختومة وموقعة وفقاً للأصول بظرف مقفل ومنفصل عن ظرف لوائح الأسعار و/أو الكشف بالكميات.
٨. تقديم البيانات المالية العائدة للعارض عن السنوات الثلاثة الأخيرة مختومة وموقعة وفقاً للأصول بظرف مقفل ومنفصل عن ظرف لوائح الأسعار و/أو الكشف بالكميات.
٩. تقديم نسخة عن بوليصة التأمين المنوي عقدها والعائدة للمشروع، تشمل تغطية المخاطر والأضرار كافة التي قد تحصل خلال التنفيذ مختومة وموقعة وفقاً للأصول بظرف مقفل ومنفصل عن ظرف لوائح الأسعار و/أو الكشف بالكميات.
١٠. الإلتزام بتاريخ تقديم العروض المحدد من قبل وحدة المشتريات.

02 / 005



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

يُرفض كل عرض تكون مغلفاته غير مقفلة، مختومة وموقعة وفقاً للأصول ويرفض كل عرض لا يلتزم بالشروط المذكورة أعلاه ويتم إعادته إلى العارض دون فتح ظرف لوائح الأسعار و/أو الكشف بالكميات المقدم من قبله، مع التذكير بأن مصرف لبنان غير ملزم بأي عرض قبل توقيع عقد و/أو أمر شراء خطيين مع العارض بهذا الخصوص.

يتم احتساب الكلفة في ما خص العروض المقدمة بالعملات الأجنبية، بالليرة اللبنانية على أساس السعر الصرف الواسطي المعلن على منصة صيرفة الإلكترونيّة "Sayrafa" في اليوم السابق لتاريخ الدفع وتسدّد المبالغ التي قد تستحق والعائدة لثمن أو كلفة الأصناف/المواد/المعدات المسلمة و/أو الأعمال المنفذة بموجب تحويل مصرفي.

شروط خاصة بهذا الملف:

١. التسليم ضمن فترة: ١٠ أيام عمل
٢. صلاحية العرض: ٣٠ يوم

وتفضلوا بقبول الإحترام.

مصرف لبنان

ملاحظة: تتضمن إستمارة المعلومات المطلوبة من العارضين التالي :

١. مراجع للأعمال المماثلة المنفذة خلال السنوات الثلاث الأخيرة - Reference List
٢. لائحة بالأنشطة و/أو بالخدمات الرئيسية التي يمارسها المورد.
٣. تأكيد التزام المورد تغطية موظفيه وعماله بموجب بوالص تأمين ضد حوادث العمل طيلة فترة المشروع.
٤. الماركات العالمية و/أو الوكالات الحائز عليها المورد بشكل حصري.
٥. هيكلية شركة أو مؤسسة المورد.

03 / 005

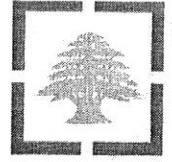
Item	Description	Unit	Quantity	Unit Price In USD At Sayrafa Rate	Total Price In USD At Sayrafa Rate
	<u>Description</u>				
	fire rated doors need to be replaced				
1	FR 90 - Block D roof Steel fire rated door need to replace	Pcs	1		
	Dimensions 222*99*4.5 cm				
	Door Closer	Pcs	-		
	Handle	Pcs	1		
	Lock	Pcs	-		
	hinges	Pcs	-		
	Panic Push	Pcs	1		
2	FR 90 - Block B UGF Exhibition office Steel fire rated door need to replace	Pcs	2		
	Dimensions 203*180*4.5 cm				
	Door Closer	Pcs	-		
	Handle	Pcs	1		
	Lock	Pcs	1		
	hinges	Pcs	-		
	Panic Push	Pcs	-		
3	FR 90 - Block E UGF entrance to stair Steel fire rated door need to replace	pcs	1		
	Dimesions 218*77*4.5 cm				
	Door Closer	Pcs	-		
	Handle	Pcs	1		
	Lock	Pcs	-		
	hinges	Pcs	-		
	Panic Push	Pcs	1		
4	FR 90 - Block E UGF Mechanical shaft on stair Steel fire rated door need to replace	pcs	2		
	Dimensions 205*94.5*4.5 cm				
	Door Closer	Pcs	-		
	Handle	Pcs	-		
	Lock	Pcs	1		
	hinges	Pcs	1		
	Panic Push	Pcs	-		
5	FR 120 - Block A 1B SD Store main entrance Steel fire rated door need to replace	Pcs	2		
	Dimensions 216*155.5*18 cm				
	Door Closer	pcs	1		
	Handle	Pcs	1		
	Lock	Pcs	1		
	hinges	Pcs	1		
	Door Frame	Pcs	1		
6	FR 120 - Block A 1B SD Store side entrance Steel fire rated door need to replace	pcs	2		
	Dimensions 218*205*30 cm				
	Door Closer	Pcs	1		
	Handle	Pcs	2		
	Lock	Pcs	1		
	hinges	Pcs	1		
	Door Frame	Pcs	1		
7	FR 120 - Block A 2B10	pcs	1		
	Dimensions 215*105*19 cm				
	Door Closer	Pcs	1		
	Handle	Pcs	1		
	Lock	Pcs	1		
	hinges	Pcs	1		
	Door Frame	Pcs	1		
Notes	Panic Push	Pcs	0		
	Sub-Total				
	VAT				
	Total				
	Warranty:				
	Delivery period:				
	Offer date:				
Notes	Quotation Validity:			30 days	
	BDL Payment Terms			LBP Bank Wire Transfer to paid Cash in Bank	
	Down Payment amount				

Fire rated steel doors replacement Explosion 4th of August

8/25/2022

Technical Evaluation Grading		
#		Grade
1	Type and Brand of the materials	30
2	Compliance with technical specifications	30
3	Existence of all requested accessories and options	20
4	Availability of the products, speed of delivery and execution	10
5	Offers containing goods or services of national origin will be given a preference of 10 pts over offers submitted for foreign goods or services. (Bidder should clearly show in a separate sheet these goods &/or services).	10
6	Technical aspects that comply or surpass the tender's specification received a full grade, while lower grades were given to aspects less complying, on a pro rata basis	
TOTAL		100

Commercial Evaluation		
#		Grade
1	The lowest commercial bid receive a full grade of 70, the remaining bidders receive lower grades on a pro rata basis	70
2	The Highest Warranty period will receive a full grade of 30, the remaining bidders receive lower grades on a pro rata basis	30
TOTAL		100



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

عقد استبدال أبواب حديدية لزوم مركز مصرف لبنان الرئيسي

فيما بين:

الفريق الأول: مصرف لبنان الممثل بحاكمه الاستاذ رياض سلامه
المسمى في ما بعد "الفريق الأول"

الفريق الثاني: شركة

المسجلة في السجل التجاري في
والممثلة بالسيد
المسمى في ما بعد "الفريق الثاني"

تحت رقم

بتاريخ

ولما كان "الفريق الأول" يرغب باستبدال الابواب الحديدية في مركز مصرف لبنان الرئيسي
في منطقة الحمراء العقارية،

ولما كان "الفريق الثاني" قد تقدم بعرض إلى "الفريق الأول" بهذا الخصوص تاريخ
..... (المسمى في ما بعد "العرض") والمرفق ربطاً
صورة عنه (ملحق رقم ١-) مستوفياً الشروط والمواصفات التقنية المفصلة في دفتر الشروط التقني (المسمى في
ما بعد "دفتر الشروط") المرفق ربطاً صورة عنه (ملحق رقم ٢-)،

ولما كان "الفريق الأول" قد وافق على استبدال الابواب الحديدية المبينة في "العرض" المقدم من "الفريق الثاني" (المسمى
فيما بعد "المشروع")،

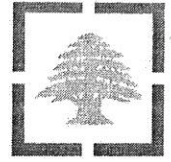
فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية: يتعهد "الفريق الثاني" بتنفيذ "المشروع"، على أكمل وجه، وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها
في العقد الحاضر وفي "دفتر الشروط" وفي "العرض". وفي حال وجود تعارض بين "العرض" و"دفتر الشروط" من جهة
ومضمون العقد الحاضر من جهة أخرى، يتقدم مضمون العقد الحاضر في التطبيق. كما يصرح "الفريق الثاني" بأنه اطلع
على الموقع المحدد من "الفريق الأول" لقيامه بتنفيذ "المشروع".

المادة الثالثة: حددت مدة تنفيذ "المشروع"، أي تسليم وتركيب الابواب الحديدية (المسماة في ما بعد "المبيع")، بعشرة (١٠)
أيام عمل كحد أقصى تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد من قبل الفريقين (المسماة في ما بعد "مدة العقد").

ZE
JR
الم



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الرابعة :

أ- حدد بـ _____ دل "المشروع" بمبلغ مقطوع قدره / _____ د.أ.
(دولار أميركي فقط لا غير) (المسمى في ما بعد "البديل").
يشمل "البديل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "المشروع" ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد"، باستثناء قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
ولا يحق "للفريق الثاني" أن يطالب بأي زيادة على "البديل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.

ب- يسدد "الفريق الأول" "للفريق الثاني" "البديل" نقداً على أساس السعر المعلن على منصة صيرفة (Sayrafa) قبل يوم من تاريخ التسديد وفقاً لما يلي:

وذلك بعد موافقة "الفريق الأول" الخطية على حسن تسليم وتركيب الابواب وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصلة في "العرض" وفي "دفتر الشروط" وفي العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "الإستلام المؤقت").

المادة الخامسة :

يلتزم "الفريق الثاني"، خلال "مدة العقد"، بقبول زيادة أو تخفيض في كميات المبيع يقررها "الفريق الأول" لغاية ٢٠% من قيمة البديل وذلك دون أن يكون "للفريق الثاني" الحق بتعديل الأسعار الإفرادية المحدد من قبله في "العرض".

المادة السادسة : يتعهد "الفريق الثاني"، في معرض تنفيذه "المشروع"، بما يلي:

- تسليم وتركيب "المبيع" خلال "مدة العقد" وفقاً للشروط والمواصفات التقنية المفصلة في "العرض" و"دفتر الشروط" المرفقين ربطاً.

- تنفيذ "المشروع" في الاوقات المحددة له من "الفريق الأول".

- ضمان أي عيب قد يصيب المبيع طوال "مدة العقد" ولمدة سنة تبدأ من تاريخ "الإستلام المؤقت" وفقاً لما هو محدد في البند (ب) من المادة الرابعة أعلاه ("فترة الضمان"). وفي حال أصاب المبيع خلال "فترة الضمان" أي عيب أو عطل من شأنه أن يؤثر على الاستخدام العادي لـ "المبيع" ضمن الشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين، يتعهد "الفريق الثاني"، على كامل مسؤوليته ونفقاته، بإصلاح أي عنصر من "المبيع" المصاب بالعيب أو المعطل خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة من تاريخ مطالبة "الفريق الأول" بذلك. ويمكن "للفريق الأول"، بناءً لطلب الفريق الثاني، تمديد مهلة الـ ٢٤ ساعة المذكورة أعلاه في حالات إستثنائية معلة تقنياً.

في حال لم يرقم "الفريق الثاني" بإصلاح العنصر من "المبيع" المصاب بالعيب أو المعطل ضمن المهلة المتفق عليها بين الفريقين يحق "للفريق الأول" مطالبة "الفريق الثاني" بالعطل والضرر الناتجين عن ذلك.

- التنسيق مع الأطراف التي يعينها "الفريق الأول" لغايات تنفيذ "المشروع" وتقديم كل المعلومات اللازمة لهذا الغرض إلى "الفريق الأول".

- حضور اجتماعات التنسيق التي تعقد، عند الحاجة، مع المنتدبين من قبل "الفريق الأول" لمتابعة أعمال "المشروع".

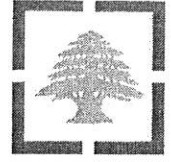
- القيام بتنفيذ "المشروع" بحضور مندوب من مديرية الخدمات لدى "الفريق الأول".

- تطبيق وإحترام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء من قبل "الفريق الأول" وعدم السماح لعماله بالتجوال داخل حرم "الفريق الأول" والتدخين والأكل إضافة إلى التواجد والجلوس في مباني "الفريق الأول" و مكاتب الموظفين وذلك لغير أسباب موجبة.

- تحمّل المسؤولية كاملة عن عدم الالتزام بموجب حفظ الامانة وعن تخريب أو فقدان أي من تجهيزات "الفريق الأول" التي تكون بمتناول الاشخاص التابعين له خلال تنفيذ "المشروع".

- عند انتهاء "مدة العقد" أو في حال فسخ العقد، إخلاء فوراً مباني "الفريق الأول" وجميع الاماكن التي وضعت بتصرفه وتسليمها في الحالة ذاتها التي استلمها بها.

ZF
JR



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

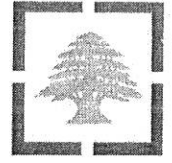
ان الاماكن التي يضعها "الفريق الاول" بتصرف "الفريق الثاني" لتنفيذ "المشروع" موضوعة لحسن سير العمل فقط، وعليه لا يعتبر اشغال الاماكن المذكورة تأجيلاً من اي نوع كان لصالح "الفريق الثاني" ولا يحق له المطالبة في ما خص ذلك بأي تعويض من أي نوع كان.

المادة السابعة:

- أ- يتعهد "الفريق الثاني" بتأمين العدد المطلوب من العمال لتنفيذ "المشروع" على أن يستوفي هؤلاء العمال الشروط التالية:
 ١. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع أو بجنحة أو بمحاولة جنحة.
 ٢. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخاليين من الامراض السارية والمعدية.
 ٣. أن يكونوا مرتبطين فقط بـ "الفريق الثاني" دون أن يكون لهم أية علاقة من أي نوع كانت بـ "الفريق الأول".
 ٤. بالنسبة للعمال الاجانب، أن يكونوا مستوفين الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظماً لا سيما حيازة كل منهم على وثيقة إقامة من الأمن العام اللبناني واجازة عمل من وزارة العمل وذلك على أن يتم تقديم هذين المستندين في مكتب الإستقبال لدى "الفريق الأول" تحت طائلة عدم السماح لأي منهم بالدخول إلى حرم "الفريق الأول" لتنفيذ الاعمال.
- ب- يلتزم "الفريق الثاني" بتزويد "الفريق الاول" بإسم كل من العاملين المشار اليهم اعلاه، وعند الاقتضاء اسم أي شخص بديل، مع أوراق ثبوتية عائدة لكل منهم وفقاً لأحكام المادة الثامنة أدناه.
- ج- يحق "للفريق الاول" أن يفرض على "الفريق الثاني" استبدال أي من العاملين لأسباب تعود لعدم الكفاءة أو لعدم الاستقامة أو لأي سبب آخر.
- د- يلتزم "الفريق الثاني" بتنفيذ جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر بما في ذلك القيام على كامل مسؤوليته ونفقاته بعقد تأمين الحوادث الشخصية وحوادث طوارئ العمل.
- يكون "الفريق الثاني" وحده مسؤولاً عن أية اضرار قد تطلّ هؤلاء العاملين والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً.
- هـ- يتعهد "الفريق الثاني"، في حال تغيب أحد العاملين أو انقطع عن العمل، بتأمين عامل بديل في اليوم ذاته للقيام بالأعمال المطلوبة ويكون "الفريق الثاني" مسؤولاً تجاه "الفريق الاول" عن أي تأخير أو إهمال بهذا الخصوص.
- و- يحق "للفريق الاول" تعيين من يراه مناسباً للإشراف على اعمال "الفريق الثاني" ومراقبة حسن تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "المسؤول"). يبلغ "المسؤول" مديرية الخدمات لدى "الفريق الاول" عن أي مخالفة أو إهمال أو تقصير في قيام "الفريق الثاني" بموجباته موضوع العقد الحاضر ويجب على "الفريق الثاني" التعاون والتنسيق التام مع "المسؤول" والتقيّد بالتوجيهات التي يوجهها له بهذا الشأن تحت طائلة فسخ العقد وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة أدناه.
- ز- يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن العمال الاجانب في حال حدوث أي ملاحقة قانونية بحقهم.

المادة الثامنة: يلتزم "الفريق الثاني"، عند توقيع العقد الحاضر، وتحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بالدخول إلى حرم "الفريق الاول"، بالتقيّد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى "الفريق الاول" أو التي قد يطلبها "الفريق الاول" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة لأي من الأشخاص المذكورين أعلاه إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني "الفريق الاول" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي).
- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "الفريق الاول" مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").
- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "الفريق الاول" تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محدّدة في حرم "الفريق الاول" (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "الفريق الاول" عند الخروج من حرمه.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "الفريق الاول" عند انتهاء "مدة العقد".
- الإمتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على اختلافها إلى حرم "الفريق الاول".
- ويعود "للفريق الاول" اتخاذ التدابير المناسبة بحق "الفريق الثاني" في حال عدم تقيّد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة التاسعة: لا يجوز "الفريق الثاني"، في أي حال من الأحوال، التنازل لشخص طبيعي أو معنوي عن كامل أو قسم من موباته موضوع العقد الحاضر، كما انه لا يمكن "الفريق الثاني" التعاقد لتنفيذ جزء أو عدة اجزاء من هذه الموجبات (Subcontracting) دون أخذ موافقة "الفريق الاول" المسبقة والخطية.

وفي حال موافقة "الفريق الاول" على عملية التنازل أو التعاقد المذكورين، يتوجب على "الفريق الثاني" تزويد "الفريق الاول" بالمعلومات والمستندات والوثائق كافة المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي المتنازل له أو المتعاقد معه على أن يبقى "الفريق الثاني" مسؤولاً مباشرة تجاه "الفريق الاول" عن تنفيذ الموجبات المتنازل عنها أو المتعاقد عليها كافة. اذا خالف "الفريق الثاني" الموجب المذكور أعلاه يحق "الفريق الاول" فسخ العقد واجراء التزام جديد على مسؤولية "الفريق الثاني" المخالف وحسابه مع كل ما قد يترتب على هذا الفسخ من تعويضات ومصاريف بما فيها على سبيل المثال تكليف عمال أو احدى الشركات المتخصصة بتنفيذ المطلوب خلال الفترة المتبقية من العقد الحاضر.

المادة العاشرة: يتعهد الفريق الثاني بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم ١٣١٨/ب/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ ووزير الداخلية والبلديات رقم ١١٧٨٠ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الطبيعة أو في المجاري والانهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
- عدم تسليم هذه الزيوت الى جهات تنوي حرقها أو استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.
- تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم ٢٠١٢/٨٤٧١.
- ويتعهد الفريق الثاني، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة الفريق الاول، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

المادة الحادية عشرة:

- أ - في حال مخالفة "الفريق الثاني" لأي بند من بنود العقد الحاضر أو إذا لم يقم "الفريق الثاني" بتنفيذ أي من موباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر، يحق "الفريق الاول" ان ينذر "الفريق الثاني" خطياً بضرورة القيام بهذه الموجبات وفقاً لما هو محدد في العقد الحاضر ضمن مهلة يحددها "الفريق الاول".
- ب - إذا لم يقم "الفريق الثاني" بتنفيذ ما هو مطلوب منه لأي سبب كان ضمن المهلة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه، يحق "الفريق الاول":

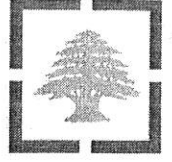
١- استيفاء غرامة اكرائية قيمتها ١% من قيمة "البذل" تستحق حكماً عن كل يوم تأخير، على ان يكون الحد الاقصى لقيمة الغرامة الإكراهية الاجمالية ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة "البذل".

ان الغرامة الإكراهية المذكورة هي نهائية وغير قابلة للتعديل أو الإلغاء لأي سبب كان، حتى من قبل القضاء.

٢- و/أو فسخ هذا العقد دون حاجة إلى أي انذار أو اشعار مسبق أو الى مراجعة القضاء وذلك على كامل مسؤولية وعائق "الفريق الثاني"، ويحتفظ "الفريق الاول" بحقه بمطالبة "الفريق الثاني" بالاعطال والضرر الناتجين عن ذلك.

ج- يمكن "الفريق الاول" اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب "الفريق الثاني" وبين أي مبلغ يترتب على "الفريق الثاني" لا سيما قيمة الغرامة الإكراهية التي قد تتوجب على "الفريق الثاني" وفقاً لأحكام الفقرة (ب) أعلاه.

JK
JK ١/١١



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثانية عشرة: يمكن "الفريق الأول"، إضافة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة أعلاه، فسخ العقد الحاضر دون أن تترتب عليه أية تعويضات أو غرامات أيا كان نوعها وسببها ولأية جهة كانت في الحالات التالية:

- تدهور الحالة المالية والاقتصادية "الفريق الثاني" بشكل يهدد حسن تنفيذ موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر.
- يعود "الفريق الأول" وحده حق تقييم حالة "الفريق الثاني" المالية والاقتصادية.
- صدور أي حكم بحق "الفريق الثاني" أو إجراء أية معاملة إفلاسية بحقه أو القاء أي حيز على موجوداته.

المادة الثالثة عشرة:

أ- يلتزم "الفريق الثاني" و العاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "الفريق الأول" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ "الفريق الثاني". يكون أيضاً "الفريق الثاني" مسؤولاً، بكتمان السر المنوه عنه أعلاه، تجاه "الفريق الأول" عن المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر.

ب- يلتزم "الفريق الثاني" بالتقيد بشروط الامتثال كافة المطلوبة من قبل "الفريق الأول" لا سيما عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي من العاملين لدى "الفريق الثاني" أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى "الفريق الأول" أو القيمين على إدارته وبتوقيع أي مستند يطلبه "الفريق الأول" بهذا الخصوص بما فيه كتاب التعهد بالإمتثال وفقاً للأنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم ٣-).

المادة الرابعة عشرة:

أ- يلتزم "الفريق الثاني" بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي حادث أو طارئ يصيب الغير أو أي من موظفي "الفريق الأول" من جراء تنفيذ "المشروع" من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر ويلتزم بتحمل التعويضات والخسائر مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها ولا يحق له الرجوع على "الفريق الأول" بأية مطالبات بهذا الخصوص.

ب- يلتزم "الفريق الثاني" بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي عطل أو ضرر يطل موجودات "الفريق الأول" من جراء تنفيذ "المشروع" ويكون ناجماً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن خطأ أو إهمال من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر.

المادة الخامسة عشرة: لا يسأل "الفريق الثاني" عن أي تخلف أو تأخير في التنفيذ ناجم عن قوة قاهرة (Force Majeure) أو عن عدد الأيام التي يطلب فيها "الفريق الأول" من "الفريق الثاني"، خطياً، التوقف عن العمل.

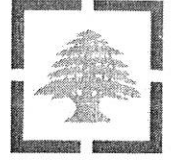
يتوجب على "الفريق الثاني" إبلاغ "الفريق الأول" فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة يومين (٢) ، ولم يتم التوصل إلى حل بين الفريقين، يجوز "الفريق الأول" إستثنائياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة.

في حال فسخ العقد الحاضر بسبب القوة القاهرة، يتوجب على "الفريق الأول" دفع الجزء المستحق من "البذل" "الفريق الثاني" على أن يحتسب وفقاً لما أنجز من الأعمال المطلوبة منه بموجب العقد الحاضر.

المادة السادسة عشرة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة السابعة عشرة: يتخذ "الفريق الثاني" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي:

ZE
JR
12/



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثامنة عشرة: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة التاسعة عشرة: يلتزم "الفريق الثاني" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً.

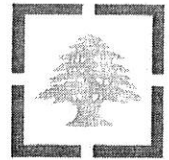
المادة عشرون: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

ZE
TR- 14

الفريق الأول
مصرف لبنان

الفريق الثاني

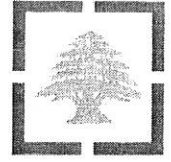
رياض توفيق سلامة



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ملحق رقم - ۱ -

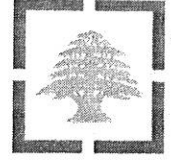
العرض



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ملحق رقم -٢-

دفتر الشروط التقني



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ملحق رقم ٣-

كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه،
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

١. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
٢. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
٣. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
٤. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بآية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

- ☐ بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
- ☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

التوقيع

ZE
JR / 1/3

بيروت، في/...../.....